على جملة ومن ثم الخ اعني مجموع القيد والمقيد هذا حاصل ما افاده شرح النخبة ثم الداعي الى ارتكاب ما ذكر تخصيص
شارح النخبة للحيثية المذكورة في المتن بقوله وهي ارجحية شرط البخاري على غيره واما عبارة المتن على انفرادها
بالنظر لما هو المتبادر في حلها اخذا من السياق المتقدم فهي غنية عن ارتكاب هذا التعسف اذ المتبادر في
حلها ان يقال ومن ثم اي من اجل ان تفاوت رتب الصحيح بسبب تفاوت الاوصاف المقتضية للتصحيح قدم
صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ولم يصح عطف ثم صحيح مسلم على قوله قدم صحيح البخاري من غير اشكال لان القيد المعتبر
في الجملة المعطوف عليها بالمعنى المنفرد معتبر في الجملة المعطوفة كما هو واضح جلي والله اعلم **سئل** رضي الله عنه بما لفظه
ما قولكم رضي الله عنكم في رجل كتب الي من اعتاد شكوى حاله عليه عارضا جور زمانه عليه مستجيرا به وهو من اهل
العلم وخدام الشرع ما نصه وهذا الفقير قد ترك الناس ولزم بيته مع الاولاد والعيال ومع ذلك لم يخل من الحقد
والحسد والغل والقيل والقال حتى انه تضعضع حاله الى ان صار يرونه اجهل الجهال واقل الانذال حيث لم يجدوا
من يردعهم يطولوا عن المقال ويصفعهم بالخفاف والنعال ولقد صدق من قال • انقلب الدهر بالبرايا • فالناس في غاية
المعكوس كانهم في غد يوم آه • فالرجل تعلو على الرؤس • فزعم بعضهم ان هذا الكلام محتو على سب الدهر المنهي عنه في
الحديث الشريف فهل هذا الزعم منه صحيح ام بمعزل عن الصحة وهل هذا القول سب ام شكاية على طريق الحكاية افتونا
ماجورين **اجاب** مورد الحديث الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فيمن يتضجر من
الحوادث المعتورة عليه مما لا يلايم الطبيعة معتقدا نسبتها الى الدهر على ما كانت عليه الجاهلية من نسبة الحوادث الى
الاوقات والازمنة فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى تركه لان السب والاساءة ترجع في الحقيقة الى من هو مصدر الحوادث
التي تجرعوا من مرارة احتساء كؤوسها ولا فاعل لها في الحقيقة الا الله فترجع اساءتهم المذكورة الى الحضرة الربوبية
جل شانها وعز سلطانها واما المسلم الموحد فحسن الظن به يقتضي انه بمعزل عن ذلك وانما الحامل له على ذلك
جزع الطبيعة المجبول عليه الطبع البشري والا فهو اذا راجع وجدانه يرى نفسه مطمئنة قاطعة بان التاثير
في الحوادث لمبدعها وان الدهر والزمان نسبتها اليها نسبة الظرفية لا غير وان اسناد الحوادث اليه ان وقع في تعبير
الموحد خرج على الاسناد المجازي كقول الموحد انبت الربيع البقل وعلى هذا المحمل يحمل ما ورد عن كثير من الائمة
من منظوم ومنثور مما يطول ذكره فمن ذلك ما انشده العارف الكلاباذي في كتابه التعرف للسيد الجليل سمنون
وهو قوله • تجرعت من حاليه نعما وابؤسا • زمان اذا امضى عزاليه احتسا • قال العلامة ملاء الملة والدين في شرحه
ما ملخصه النعم ضد البؤس يقال يوم نعيم ويوم بؤس والجمع انعم وابؤس والعزالى بكسر اللام وفتحها كالصحاري والصحارى
جمع عزلاة وهي الفم الاسفل للمزادة وحسم المرق واحتساه بمعنى وفي بعض النسخ اذا اجرى والضمير في عزاليه للزمان
اما بتقدير الشطر الاول من البيت خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله زمان واما بتقدير عود الضمير على زمان متقدم
وقوله زمان خبر مبتدا محذوف اي هو زمان شانه اذا اعطى احدا شيئا استرد فاستعار العزالى واجراها للاعطا
والاحتسا للاسترداد وافرد النعم وجمع البؤس تنبيها على ان شدائده ومصائبه اكثر واتى بقوله تجرعت في
النعم والبؤس لاستعارة تناوله شيئا فشيئا لكراهته له ووجهه في النعم ان العاقل اذا تصور زوالها يتلذذ بها
بل خاف من مالها واورثه ذلك حزنا بنغصها عليه كما قيل • اشد الحزن عندي في سرور • يتيقن عنه صاحبه انتقالا • واما انما

الفعل

خفضها ٢

الفعل الى الزمان فعلى الاسناد المجازي فان الفاعل الحقيقي هو الله تعالى الا ان الادب يقتضي ترك التصريح باسناد
بعض الافعال اليه وذلك على طريقة قوله تعالى غير المغضوب عليهم فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة واذا مرضت
فهو يشفين انتهى فلو كان مطلق نسبة ما يتجرع منه النفوس الى الزمان يقتضي سبه لما وقع من هذا السيد الجليل ومن اضرابه
والله اعلم **الفقه** • **سئل** رضي الله عنه عن قول بعض المصنفين من المتاخرين كذا في اصل الروضة او في الروضة
كاصلها او واصلها ما المراد به **اجاب** اعلم ارشدني الله واياك الى مناهج السداد اني وجدت عن بعض الائمة المحققين
من تلامذة القاضي زكريا بهامش نسخته من الغرر لشيخه ما حاصله انه اذا قيل في اصل الروضة فالمراد منه عبارة
الامام النووي في الروضة التي اختصرها من لفظ العزيز ومع هذا التعبير تصح نسبة الحكم الى الشيخين واذا عزي
الى زوايد الروضة فهو محتمل لتردده بين الاصل والزوايد وربما يستعمل بمعنى الاصل كما يقضي به السبر واذا قيل
كذا في الروضة واصلها او كاصلها فالمراد بالروضة ما سبق التعبير عنه باصل الروضة وهو عبارة النووي الملخص فيها
لفظ العزيز وباصلها لفظ العزيز في هذين التعبيرين ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو انه اذا اتى بالواو فلا تفاوت
بينهما وبين اصلها في المعنى او بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت وهذا الذي اشار اليه هذا الامام يقضي به سبر صنيع
اجلاء المتاخرين من اهل الثامن والتاسع ومن داناهم من اوايل العاشر واما من عداهم فلا التزم هذا الصنيع
في مولفاتهم لما عرض فيها من التساهل في ذلك بل فيما هو اهم منه كتحرير الخلاف والله اعلم

باب الطهاره

سئل رضي الله عنه عن ماء قف البرك والسواني التي تساق ولا بد ان يتناثر من الجبال شيء من النجاسة لملاقاتها
للارض المتنجسة من زبل البقر وغيرها الى الماء فهل اذا اراد المتوضي ان يتوضأ منه يجوز ذلك حيث ان
المتناثر لم يغير الماء وهل له ذلك بغير تقليد ام يتعين تقليد الغير فان قلتم يتعين التقليد فبينوا كيف حال
التقليد لمن لا يعرف حكمه **اجاب** المعول عليه في الافتا من مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ان الماء القليل
يتنجس بمجرد الملاقاة ومذهب الامام مالك رضي الله عنه لا ينجس الا بالتغير فينبغي للمحتاج الى استعمال الماء المذكور
تقليده ومعنى التقليد الاخذ بقول المجتهد والعمل به في فتيا ويستشعر العامل انه عمله على وفق قول الامام فقد
قلده ولا يحتاج الى لفظ والله اعلم **سئل** رضي الله عنه بما لفظه في رجل حنبلي اراد تقليد الشافعي في اكل لحم الجزور
فهل اذا اصاب بدنه او ثوبه من ابوال ما يوكل لحمه مما هو طاهر في مذهبه هل يسوغ له الصلوة من غير وضوء
والحالة ما ذكر ام يجب اجتناب كل نجس عند من اراد تقليده • وهل يجب عليه ان تكون الصلوة جارية على مذهب الامام
الشافعي حتى في الشروط والاركان ام لا وما صفة التلفيق الذي ذكره العلماء بتعريف يقاس عليه واذا قلتم ان التقليد
رخصة والرخصة انتقال من الاشد الى الاخف واذا فرض ان الحنبلي المذكور قد مس المراة من غير شهوة وقد اصاب
بدنه او ملبوسه شيئا مما ذكر فاذا قلتم يجب عليه اجتناب ذلك فقد انتقل الى الاشد وكلف ما هو اشق **اجاب**
رضي الله عنه الجواب يعلم مما نورده من كلام الائمة في ضابط التلفيق فمن ذلك ما في شرح خطبة المنهاج للشهاب ابن
حجر ونصه ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا
لتعين حمله على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركيب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين
كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلوة واحدة انتهى وفي فتاوى ابن زياد في باب

فالمراد منه زيادتها واذا
على ما في العزيز
لم يعبر بلفظ الروضة
صح

٢ المعنى صح

Copyright King Saud University